

المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده التام للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٧٦)،

وإذ تعترف بأن تكاليف البعثة المتقدمة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف أيضاً بأنه، لمواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء للبعثة المتقدمة،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة المتقدمة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر أن تخصص مبلغاً إجمالاً قدره ١٤ ٣١٩ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٣ ٩٦٧ ٣٠٠ دولار)، بما في ذلك مبلغ الستة ملايين دولار الذي أذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لتغطية نفقات ما قبل التنفيذ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، لتشغيل البعثة المتقدمة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام

١٣ - تقرر أيضاً أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة إلى بعثة المراقبة حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المذكورة في الفقرات ٦ إلى ١٢ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المخصصة المأذون بها في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق ببعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالاً قدره ٥٦ ملايين دولار (صافيه ٥٤ ٤١ ٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار بعثة المراقبة إلى ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٥ - تقرر الاحتفاظ بالرصيد غير المرتبط به في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٨/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا^(٧٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، والقرار ٧١٨ (١٩٩١)

(٧٦) انظر: A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(٧٤) A/46/723.

(٧٥) A/46/763.

٩ - تقرر إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١١ - تقرر كذلك إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٢ - تقرر إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالبعثة المتقدمة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠٧٠٠٠٠ دولار (صافيه مليوناً دولار) في الشهر لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة المتقدمة، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيّن في هذا القرار؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة المتقدمة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة البعثة المتقدمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٢٠/٤٦ - ترشيد أعمال اللجنة الخامسة: تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الزيادة في حجم أعمال اللجنة الخامسة وضرورة ضمان قدرة اللجنة على الوفاء بمسؤولياتها،

إنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وفقاً للفقرة ١٨ من تقريره^(٧٤)؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الإجمالي البالغ ١٤ ٣١٩ ٢٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وفي الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٦٩/٤٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩١^(٦٦) على جزء من ذلك المبلغ، أي على مبلغ إجمالي قدره ٦ ٧٧٧ ٢٠٠ دولار، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على أساس تناسبي، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢^(١٥) على الباقي، وهو مبلغ إجمالي قدره ٧ ٥٤٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

٥ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥١ ٩٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ أي ٦٤ ٩٠٠ دولار وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والباقي، وهو ٢٨٧ ٠٠٠ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

٦ - تقرر إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٧ - تقرر أيضاً إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٨ - تقرر كذلك إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛